

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١ فرع ٢
باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ١٠٨ لج (مائة
وثمانية جنيهات) لإنشاء وظيفة للمستشار القانوني لرئيس الجمهورية
ولمواجهة بدل تعليها .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الفرع ٣ نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما
صدر بقرار الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٢٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد الحليم إبراهيم العمرى

عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١
الفرع ٣ باب ١ (ماهيات رأيس ومرتبات) اعتداد إضافي قدره ٢٢٠ لج (مائتان وعشرون جنيهات) لمكتب رئيس الجمهورية .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الفرع الأول من القسم نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما
صدر بقرار الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٢٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد الحليم إبراهيم العمرى

عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس

الوزراء ،

قانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٨
(وزارة التموين) باب ٢ (مصرفوفات عامه) اعتداد إضافي قدره ٣٨٥ لج
(ثلاثمائة وخمسة وثمانون جنيهات) لصرف بدل طوارئ للضباط والصف
ضباط والمساكن الذين قاموا بعملة مرافقية الأسعار .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون
كل منها فيما يخصها ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٢٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التموين بالانتداب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
حالي بجهت بيوي عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)